

## 6- حد البغاة

- **البغاة:** هم قوم لهم شوكة ومَنعة يخرجون على إمام المسلمين بتأويل سائغ، فيشقون عصا الطاعة له.

- **أصناف البغاة:**

البغاة هم كل طائفة منعت الحق الذي عليها.. أو تميزت عن إمام المسلمين بحال أو مكان.. أو خلعت طاعته.. أو خرجت عليه تريد خلعه.. ولهم شوكة ومنعة.  
 فهؤلاء وأمثالهم بغاة ظلمة.

**والخارجون عن طاعة إمام المسلمين ثلاثة أصناف:**

إما أن يكونوا قطاع طريق.. أو يكونوا بغاة.. أو يكونوا خوارج.  
 فهؤلاء من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

- **صفة الخوارج:**

الخوارج قوم خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه، واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم، وسبوا نساءهم، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ. وهؤلاء يكفرون مرتكب الكبيرة، ويرون أنه مخلد في النار.  
 ويسمّون الحرورية، وقد ظهروا بالعراق، وكانوا متشددين في الدين بلا فقه، فقاتلهم الإمام علي رضي الله عنه.

1- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْزِعُوا مِنْ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا

بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ حَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ آيَةِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### • حكم الخروج على إمام المسلمين:

نُصِبَ الْإِمَامُ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَبِوَجُودِهِ يَتَحَقَّقُ الْأَمْنُ، وَتَأْمَنُ السَّبِيلُ، وَيَطْمَئِنُّ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَتَحْرَمُ مَعْصِيَتُهُ وَالخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارٍ وَظَلَمٍ، مَا لَمْ يَرْتَكِبْ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ، سِوَا ثَبُوتِ إِمَامَتِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.. أَوْ بَعْدِهِ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بِاجْتِهَادِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.. أَوْ بِقَهْرِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى أَدْعُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَامًا.

وَلَا يُعْزَلُ بِفُسْكَه حَتَّى يَرْتَكِبَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ، وَمَنْ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5057)، ومسلم برقم (1066)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5058)، واللفظ له، ومسلم برقم (1064).

خرج عليه فيجب قتاله.

عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

### • ما يجب على إمام المسلمين:

إمام المسلمين يجب أن يكون رجلاً مسلماً.

ويلزم الإمام الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. وحفظ الدين.. وتنفيذ أحكام الله.. وإقامة الحدود.. وجباية الصدقات.. والحكم بالعدل.. وحماية بلاد الإسلام.. وتحصين الثغور.. وجهاد الأعداء.. وتعليم أحكام الإسلام.. والدعوة إلى الله.. ونشر الإسلام.. والنصح للرعية.. والرفق بهم.. وعدم غشهم.

1- قال الله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ فَتْنَةٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَاصْطَلِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَ الْبُرُوجِ) [س: 26].

2- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

3- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(1) أخرجه مسلم برقم (1852).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7151)، ومسلم برقم (142)، واللفظ له.

متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### • ما يجب على الأمة:

يجب على الأمة أن تطيع إمام المسلمين في غير معصية الله، ولا تنزع يداً من طاعة، وتتأصحه بالمعروف، وتصبر على جورهِ.

1- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطَّعُوا اللَّهَ وَاطَّعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَالطَّاعَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [النساء: 59].

2- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

3- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>.

### • موانع التكفير:

لا يجوز لأحد أن يكفر أحداً قام به مانع من موانع التكفير.

وموانع التكفير أربعة، وهي:

1- الجهل: كحديث عهد بالإسلام، أو كان في مكان يُعذر فيه كبعض الأماكن النائية في البر والبحر.

2- الخطأ: كمن حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يدري، أو فعل شيئاً من

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7150)، واللفظ له، ومسلم برقم (142).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2955)، ومسلم برقم (1839)، واللفظ له.

(3) أخرجه مسلم برقم (55).



ولا يجوز قتل مُدبرهم، وذريتهم، ومن ترك القتال منهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ومن أسر منهم حُبس حتى تخدم الفتنة، ولا تُغنم أموالهم، ولا تُسبى ذراريهم؛ لأنهم مسلمون.

6- بعد انقضاء القتال، وخمود الفتنة، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومن قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون أنفسهم ولا أموالاً تلفت حال الحرب.

قال الله تعالى: (كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ لِذِي الْقُلُوبِ الْعِلْمِ) [الأعراف: 153].

### ● ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين من المؤمنين:

إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

ولا تكفران بهذا القتال؛ لأن قتال المؤمن أو قتله ليس كفراً مخرجاً من الملة.

ويجب الإصلاح بينهم؛ حقناً لدمائهم، وحفظاً لأموالهم وذرياتهم، مع مراعاة العدل والإحسان في الصلح.

فإن لم يستجيبوا قاتل الإمام الباغية منهما حتى تفيء إلى أمر الله؛ قطعاً لدابر الشر، وإخماداً لنار الفتنة.

1- قال الله تعالى: (كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ لِذِي الْقُلُوبِ الْعِلْمِ) [الحجرات: 9].

2- وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُنَاكَمَ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ

جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

## ● الحكم إذا لم يستجب الإمام لمطالب البغاة:

### للبغاة مع الإمام ثلاث حالات:

- 1- أن يكف البغاة عن القتال إذا بيّن لهم الإمام الأمر، فنكف عنهم.
- 2- أن يستمروا في القتال والخروج بعد بيان الأمر لهم. فهو لاء يجب قتالهم؛ لإخماد فتنتهم.
- 3- إذا لم يكشف لهم الإمام الشبهة، ولم يُزل المظلمة، فليس لهم الخروج عليه، ولا يجوز لهم قتاله، وعليهم أن يصبروا.

1- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَفَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُبْتَانِ إِنْسٍ» قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق

(1) أخرجه مسلم برقم (1852).

(2) أخرجه مسلم برقم (1847).





[190].

● **حكم الصلاة على مَنْ قُتِلَ من البغاة:**

البغاة من المسلمين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، فمن قُتِلَ منهم فهو مسلم، يغسَّل، ويكفَّن، ويصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.